EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



# قانون رقم 10 لسنة 1423م
## بشأن التطهير

**مؤتمر الشعب العام ،،**

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقاده العادى الثانى فى الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 الموافق من 22 الى 29 اى النار 1423م ..

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير.

وعلى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 70 بشأن الكسب الحرام وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 152 لسنة 1970م بشأن الحجز الادارى ،

وعلى القانون رقم ( 148 ) لسنة 1972م بشأن اقامة حدى السرقة والحرابة ،

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 / 76م ،

وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تحريم الوساطة والمحسوبية.

وعلى القانون رقم 22 لسنة 85م بشأن محاربة اساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف باعمال التصعيد الشعبى.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1988م بشأن من أين لك هذا ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1988م بشأن انشاء محكمة الشعب وتعديلاته.

## صيغ القانون الآتى

### المادة الاولى

يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الادعاء الشعبى وغيرهم من أعضاء الهيئات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



القضائية فى المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الاخرى وكذلك المحامون ومحررو العقود والاطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون وضباط وافراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى وجهاز التفتيش الزراعى وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة والشركات والمنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لاجراء وكذلك اى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل.

كما يخضع لاحكام له كل من ادعى أو يحاول التأثير على الجهات المذكورة سابقاً أو تدخل فى أعمالها أو توسط لديها أو مارس نشاطاً ضاراً باقتصاد المجتمع كالتهرب من دفع الضرائب و الرسوم والمضاربة بالعملة والاتجار بالسلع الأساسية وغيرها من لانشطة الاقتصادية المحظور مزاولتها قانوناً .

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من يحمل ترخيصا لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية وكذلك من يزاول اى نشاط اقتصادى بدون ترخيص.

## المادة الثانية

الاموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها الا وفقاً للقانون .

## المادة الثالثة

يقصد بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الاموال المملوكة او الخاضعة لادارة أو اشراف اللجان الشعبية العامة أو المؤسسات العامة أو المصالح والاجهزة القائمة بذاتها أو المشروعات أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام أو النوادى أو الشركات أو المنشات المملوكة بالكامل لاحدى الجهات المذكورة أو التى تساهم فى راسمالها وكذلك الوحدات الاقتصادية المملكة التى لم يتم تسديد قيمتها أو اى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## المادة الرابعة

على كل من يخضع لاحكام هذا القانون ان يقدم خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة وخدمة عامة اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه مايكون له أو لهم فى هذا التاريخ من اموال ثابتة ومنقولة وكذلك ماعليه أو عليهم من التزامات مالية.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون على ان يبدأ الميعاد بالنسبة لهم من تاريخ نفاذه.

ويجب على بقية الفئات الاخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم خلال المدة المحددة بالفقرة الاولى ذات الاقرار للجان التطهير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

ويجوز تمديد المدة لهذه الفئات على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

## المادة الخامسة

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون ان يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وظيفته أو خدمته اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم فى هذا التاريخ من اموال ثابتة ومنقولة وكذلك مايكون عليه أو عليهم من التزامات مالية.

كما يجب ان يقدم اقرارا على النموذج المشار اليه فى الفقرة السابقة كل سنة وكلما طلب منه ذلك بناء على شكوى.

ويجب ان تتضمن الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى مصدر الزيادة فى الذمة المالية.

وتعتبر الاقرارات المقدمة من ذوى الشأن ومايجرى عليها من فحص وتحقيق من الاسرار المؤتمن عليها ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ احكام هذا القانون عدم افشائها.

## المادة السادسة

يعد سرقة وكسبا غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها احد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو اساءة سلطات وظيفته أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشرة أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجا عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الاساسية أو ممارسة نشاط محظور قانونا.

كما يعد سرقة وكسبا غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولى الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لاتتناسب مع موارده أو موارد زوجة أو اولاده القصر وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

وتعتبر سرقة وكسبا غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أى شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع اى ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون.

## المادة السابعة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجان تسمى لجان التطهير يصدر بتشكيلها واجراءات عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

## المادة الثامنة

تتولى اللجان المشار اليها فى المادة السابقة فحص الاقرارات المقدمة قبل نفاذ هذا القانون وكذلك الاقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وتقوم باجراء مايقتضى الامر اجراءه من بحث واستقصاء ولها ان تطلب الايضاحات والمستندات اللازمة مما يتناوله الفحص او الشكوى وان تطلب المعلومات والبيانات من اية جهة اخرى ويكون لها ان تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة وان تستدعى اى شخص لسؤاله عن معلوماته.

وعلى اللجنة اعداد تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه تفصيلا ما قامت به من اجراءات وما انتهت اليه من راى والاسباب التى بنى عليها.

كما تتولى التفتيش على المحلات التجارية والتشاركيات والشركات العامة الانتاجية والخدمية والفنادق والمطارات والموانئ وخدمات الهاتف والكهرباء والجهات المختصة بتوزيع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



الاراضى والمزارع والقروض والمكاتب الشعبية ،والتفتيش على المساحات الزائدة للمزارع والمنازل والمحال وكذلك المواد المستوردة وطريقة جلبها بالمستندات وقيمتها وتحويلاتها المالية ودفع الرسوم والضرائب عليها وما فى حكمها للتحقق من مدى التزامها من حيث الحصول على الترخيص ودفع الرسوم والضرائب واحترام القانون واعمال مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم استغلال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة وعدم ممارسة الوساطة والمحسوبية وغيرها من التصرفات المخالفة للقوانين النافذة واحالة الواقعة والمتهم الى مكتب الادعاء الشعبى للتحقيق والتصرف طبقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 88م بشأن انشاء محكمة الشعب المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 91 م واحالة الوقائع الاخرى الى الجهات القضائية المختصة .

## المادة التاسعة

اذا تبين من الفحص وجود شبهة لكسب غير مشروع أو معلومات غير مسجلة أو مخالفات اخرى ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون وجب على اللجنة ان تحيل الاوراق الى مكتب الادعاء الشعبى للتحقيق والتصرف ، وللجان حق حفظ الاوراق اداريا اذا تبين لها عدم وجود شبهة ، ويجب أن يشتمل امر الحفظ على الاسباب التى بنى عليها .

كما يجب على لجان التطهير اخطار مكتب الادعاء الشعبى بجميع اوامر الحفظ التى تصدرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

ويجوز لمكتب الادعاء الشعبى الطعن فى اوامر الحفظ امام الدائرة المختصة لمحكمة الشعب ويكون قرارها نهائيا .

## المادة العاشرة

يجب على الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون ان تقدم الى لجان التطهير كل فى حدود دائرة اختصاصها خلال شهر من بداية السنة المالية بيانا بأسماء الاشخاص التابعين لها أو الخاضعين لاشرافها ممن يتعين عليهم تكرار تقديم اقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وان ترسل اليها هذه الاقرارات فور تقديمها من ذوى الشأن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## المادة الحادية عشرة

1 – لايمنع العزل او انتهاء الخدمة من اقامة دعوى كسب غير مشروع .

2 – لايجوز اقامة الدعوى بالنسبة لمن عزلوا أو انتهت خدماتهم أوزالت صفتهم اذا انقضت عشر سنوات من تاريخ تقديم اخر اقرار.

3 – لاتمنع الوفاة من استرداد الاموال المتحصلة من كسب غير مشروع ، حتى بعد ايلولتها للورثة اذا ثبت ذلك بحكم قضائى صادر عن محكمة الشعب .

## المادة الثانية عشرة

لمكتب الادعاء الشعبى ان يطلب ادخال الزوج واولاده أو اى شخص اخر فى الشق المدنى من الدعوى ليقضى له باسترداد ما كسب غير مشروع ليصدر حكم بالرد فى مواجهته ويكون نافذا فى ماله بقدر ما آل اليه من كسب غير مشروع وله ان يطلب ادخال اى شخص اشترك مع المتهم فى الكسب غير المشروع أو تواطأ على اخفاء المتحصل منه . ، ويصدر الحكم عليهم متضامنين بالرد .

## المادة الثالثة عشرة

يجوز لرؤساء الدوائر الابتدائية بمحكمة الشعب بناء على طلب مكتب الادعاء الشعبى اصدار امر بتكليف الغير بعدم التصرف فى مايكون لديه للمتهم اولاى شخص اخر من المذكورين فى المادة الاولى من هذا القانون من ، اموال ويترتب على هذا الامر كل مايترتب على حجز ما للمدين لدى الغير ، ويجوز التظلم من هذا الامر امام الدوائر الاستئنافية بمحكمة الشعب وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما يجوز لرؤساء الدوائر الابتدائية بمحكمة الشعب اصدار امر بابلاغ نسخة من صحيفة الدعوى الى ادارة السجل العقارى الاشتراكى وايداع صورة منها فى جميع الملفات العقارية للمتهم ولايحتج فى جميع الاحوال باي حق عينى يكتسب بعد ايداع صحيفة الدعوى ، ويجرى التظلم من هذا الامر وفقا للقواعد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

## المادة الرابعة عشرة

تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب الغير المشروع بمضى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اخر اقرار مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، وتنقطع المدة باعلان المتهم او

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



غيره من الاشخاص المشار اليهم فى المادة (الثانية عشرة) من هذا القانون ، كما تنقطع بأتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة .

## المادة الخامسة عشرة

تقضى المحكمة برد الزيادة التى يثبت انها كسب غير مشروع وتكون المبالغ المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة ويتم تحصيلها بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال العامة .

## المادة السادسة عشرة

يحظر على كل شخص من الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى من هذا القانون مايلى .

أولاً :

أن يكتسب مالا أو منفعة أو مزية مادية بطريقة غير مشروعة ويعتبر الكسب غير مشروع ويعد سرقة اذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو اساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التاثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لايتناسب مع الموارد المشروعة للشخص .

ثانياً :-

ان يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أو يتهاون فى ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو الطمع فيه أو صداقته أو لخلاف شخصى معه أو لاى سبب آخر.

ثالثاً :-

ان يستغل وظيفته أو مهنته أو حرفته او صناعته أو مكانته أو تأثيره فى تخويف الغير أو التأثير عليهم لتحقيق منفعة لنفسه أو الغيره أو للاضرار بالغير.

رابعاً :-

ان يمارس اى عمل من أعمال الوساطة أو المحسوبية ويقصد بالوساطة والمحسوبية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التاثير على استحقاق منفعة أو خدمة بقصد منعها أو تعطيلها أو الاخلال بحق الاولوية فى الحصول عليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## المادة السابعة عشرة

على أعضاء هيئة الشرطة والأمن الشعبي وحرس الجمارك والحرس البلدى والتفتيش الزراعى وغيرهم من مأمورى الضبط القضائى وكذلك أعضاء الرقابة والمتابعة الشعبية ضبط الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لهذا القانون وأحالة الواقعة الى لجان التطهير او مكتب الادعاء الشعبي.

## المادة الثامنة عشرة

لكل من علم بوجود كسب غير مشرع لدى اى شخص أو بوقوع مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ان يبلغ لجان التطهير أو مكتب الادعاء الشعبى لاتخاذ الاجراء اللازم فى الخصوص.

ولايتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون على اذن أو طلب بالنسبة لجميع الفئات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون ويتولى مكتب الادعاء الشعبى التحقيق فى الشكاوى التى ترد تنفيذاً لهذا القانون حال تقديمها له مباشرة ولو شمل البلاغ أشخاصا من غير الموظفين العموميين.

## المادة التاسعة عشرة

كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب وفقا لأحكام قانون حدى السرقة والحرابة واذا لم يكتمل الدليل والشروط المنصوص عليها فى القانون المشار اليه لاقامة الحد يعاقب بالسجن ويرد الاموال المتحصلة من الكسب غير المشروع.

## المادة العشرون

يعاقب وفقا لأحكام قانون حدى السرقة والحرابة كل من اخفى بأية طريقة مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون ، متى كان يعلم حقيقة امره ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة دون الرد، اذا تبين لها انه اعان اثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن اموال اخرى متحصلة من كسب غير مشروع.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## المادة الحادية والعشرون

يعد سارقاً كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى اقرار الذمة المالية أو امتنع دون عذر مقبول عن تقديمها فى المواعيد المقررة بعد اخطاره بذلك.

## المادة الثانية والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفى دينار كل من أفشى شيئاً عن الاقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ومايجرى فى شأنها من فحص أو تحقيق.

ويعاقب بذات العقوبة كل من ابلغ كذباً احدى الجهات المختصة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى ضد المبلَّغ عنه.

## المادة الثالثة والعشرون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الف دينار كل من خالف أحكام احد البنود ثانيا ـ ثالثا ـ رابعاً ـ من المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، ولايجوز الامر بوقف تنفيذ العقوبة.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة من هذا القانون كل من يخالف حكم البند الاول من المادة السادسة عشرة.

## المادة الرابعة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائى بالادانة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون حرمان الجانى من الحقوق والمزايا الآتية.

1 – الحرمان من الحقوق المدنية.

2 – الصلاحية لتولى أى وظيفة أو البقاء فيها.

3 – التصعيد لامانات المؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



4 – الاوسمة والانواط ورتب الشرف.
5 – عدم قبول شهادته امام القضاء.
6 – عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.
7 – عدم الصلاحية لتولى شئون الوصاية والقوامه.

## المادة الخامسة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائى بالادانة وضع من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته فى اخر قائمة المستحقين ، كما يحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها ، ولايجوز الامر بوقف تنفيذ العقوبة.

## المادة السادسة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائى بالادانة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى وسائل الاعلام المختلفة.

## المادة السابعة والعشرون

لاتخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بتوقيع اى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون اخر.

## المادة الثامنة والعشرون

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فى الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين من هذا القانون.

كما يتولى مكتب الادعاء الشعبى دون غيره التحقيق والتصرف فى جميع الجرائم التى تختص بالفصل فيها محكمة الشعب.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



### المادة التاسعة والعشرون

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فى الدعاوى الناشئة عن الجرائم التى تقع من العاملين بلجان التطهير أو عليهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وكذلك الجرائم التى تقع فى الاماكن التى تمارس فيها اللجان المشار اليها نشاطها.

### المادة الثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة الواحد والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللوائح والنماذج والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة الثانية والثلاثون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

**مؤتمر الشعب العام**

صدر فى سرت بتاريخ: 17 / شعبان / 1403 و.ر
الموافق: 29 / اى النار / 1423 م